

الشرط غير مفسد وخصه بالشرائناها لتقول صل  
 الله عليهم وسلم ثم الباع الا ان بشرطه التنا  
**ويومر الباع ينظهما** الزرع والتمر وتسلم البيع  
 الارض والشجر وجوب تسليمها فلو لم ينفذ الشر  
 لم يورثه خاتبة وان لم يظهر صلاحه لم يملك المشتري  
 مستغول فملك الباع يجرى عليه تسليمه فارغا كما لو  
**صلى رجل رجل وعليه تسليم شجر لورثه على**  
**قطع البسر وهو الخنار** من الرواية ولو الجبة وما في  
 الفصولين باع ارضا بدون الزرع فهو للبائع بالجر  
 مثلها كقول علي ما اذا اشترى ثوب من باع ثمة  
**بارزها** ما قبل الظهور ولا يصح التنا في الظهور صلاحها  
 او لا يصح في الاصح ولو يورثه بعضه دون بعضه لا  
 يصح في ظاهر التزم وصحة السر صبره اقول الخلو في  
 باعوا ثوبا خارجا اكثر من ثوبه وينظهما المشتري في  
**الحال** جبر عليه وان شتره شرا على الشرايين  
 البيع كشرط القطع على الباع حار في قبل قابله  
**لا يقصد اذا تاهت** الثمرة المتعارف كان شرطه  
 يقتضيه المقدم **يبقى** يحرمه لا يصر لكن في  
 النهي ان يصر ان ان علي فلو ما القوي فنته  
 قد يباشر اذ التزم لانه لو بشرها لم يملكها ولا يجرى  
 باذن الباع طاب له الزيادة وان يغيره في تصدق  
 بما لا يورثها وان تعدلته لم تصدق به وان  
 استاجر الشجر لي وقت الادراك بطلت الاجارة

او صي

مطلوب  
مباح ثمة فلو صرحا  
المراد

قوله فتنه شاربه الى ان تلاوت  
القولية نصي بدو القوي محسن  
المراد

وطابت

وطابت الزيادة لتنا الاذن ولو استاجر الارض  
 لتزك الزرع فسدت لجهالة المدة ولم ينظر في زيادة  
 ملتقى الحجر لفساد اذن بفساد الاجارة بخلاف  
 الباطن كما حرمناه في شرحة الجملة ان يخذ  
 الشجرة معا لانه على ان له جزا من الفجر وان  
 يشترى اصول الرطبة كالباذنجان والشجار الطيب  
 والجنار ليكون الحارث للمشتري وفي الزرع وهو  
 والجنشيش يشترى الموجود ببعض الثمن ويستلج  
 الارض مدة معلومة يعلم فيها الادراك بيان في الثمن  
 وفي الاشجار الموجود ويجزاه الباع ما يوجد فان  
 خاف ان يرجع يقول على ان من رجعت في الاذن  
 تكون ما ذر وتاتي الترتيبين لخصا ما جاز **ايراد**  
**المقد عليه بشرطه** من استنا ومنه الاجابة  
 يصح ايرادها دون استنا فيها اشياء ثم فرغ  
 على هذه القاعدة بقوله **فهم استنا** فغير من  
 صبرة وشاة معينة من قطع **وارطال معلومة**  
**من بيع شجرة** لخصه ايراد المقدم عليها ولو  
 التمر على وسر التمل على الظاهر كصحة **بيع**  
**في سبيله** بغير سبيل البز لا ختمنا الى البز او بالذلة  
**وارز** في سبيله او جوز **ولو يورث**  
**في قشرها الاول** وهو الاعلى وعلى الباع به  
 اخراجه الا باع ما فيه وهذا له خيار روية  
 الوجه نعم فتح وانما بطل بيع ما في ثمره فقلد وضع

مطلوب السيل في  
بغلة الثمار على الاجار

الوصية